(القرار رقم ١٢٥٧ الصادر في العام ١٤٣٤هـ)

في الاستئناف رقم (j/١١٦٣) لعام ١٤٣١هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٤/٨هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (٣٥) لعام ١٤٣١هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة على شركة (أ)(المكلف) لعام ٢٠٠٣م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٢/١١/١٣هـ كل من: .....، كما مثل المكلف.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المصلحة ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة المصلحة بنسخة من قرارها رقم (٣٥) لعام ١٤٣١هـ بموجب الخطاب رقم (١٩٣/ص/ج/١) وتاريخ ١٤٣١/٩/٦هـ، وقدمت المصلحة ما يفيد استلامها القرار الابتدائي بتاريخ ١٤٣١/٩/١٨هـ، كما قدمت استئنافها وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٧٠٦) وتاريخ ١٤٣١/١٠/١٩هـ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المصلحة مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: الاستثمارات.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/١) بتأييد المكلف في حسم الاستثمارات بمبلغ (١١٠,٨٦٤,٠٥٥) ريالًا من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٣م.

استأنفت المصلحة هذا البند من القرار فذكرت أنها قامت بحسم الاستثمارات المؤيدة مستنديًا في رؤوس أموال الشركات المستثمر فيها والمسجلة بالمصلحة وخاضعة للربط الزكوي وهي الواردة في الإيضاح رقم (٥/ج) من إيضاحات القوائم المالية، أما الاستثمارات التي لم يتم حسمها والواردة في الإيضاح رقم (٥/ب) فهي استثمارات في أوراق مالية أي أسهم قابلة للتداول والمضاربة وبالتالي تعد من الاستثمارات المتداولة (عروض تجارة) غير واجبة الحسم وفقًا للخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ , أما بخصوص تمويل الحساب الجاري فإن هذا البند عبارة عن أرصدة مدينة للشركات المستثمر فيها وبالتالي لا يعد من الاستثمارات الواجب حسمها من الوعاء الزكوي بل هي أموال مستفادة تستخدم في نشاط الشركة وتضاف للوعاء الزكوي وفقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ.

في حين يرى المكلف حسب وجهة نظره المبنية في القرار الابتدائي أن الاستثمارات في أوراق مالية تحسم من الوعاء الزكوي لأنها استثمارات في شركات مساهمة عامة ووفقًا لطبيعة هذه الاستثمارات و الأنظمة المتبعة في المملكة فإن أسهم هذه الشركات يتم تداولها في السوق المالي وبالتالي فإن مثل هذه الاستثمار يحسم من الوعاء الزكوي لأن الغرض منه القنية وليس المضاربة , أما ما يتعلق بتمويل الحساب الجاري في الشركات المستثمر فيها فإنه يظهر في الشركات المستثمر فيها ضمن حقوق الملكية ويدخل في الوعاء الزكوي لهذه الشركات و بالتالي فإن إخضاعه للزكاة في الشركة يعد ازدواجًا وتكرارًا في احتساب الزكاة على نفس المبلغ.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المصلحة عدم حسم استثمارات المكلف في أوراق مالية وعدم حسم تمويل الحساب الجاري في الشركات المستثمر فيها من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٣م بحجة أن الاستثمار في أوراق مالية عبارة عن استثمار في أسهم قابلة للتداول والمضاربة وغير قابلة للحسم طبقًا للقرار الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) لعام ١٤١٠هـ، كما أن تمويل الحساب الجاري في الشركات المستثمر فيها عبارة عن أرصدة مدينة وبالتالي لا يعد من الاستثمارات الواجب حسمها من الوعاء الزكوي استنادًا إلى القرار الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) لعام ١٤١٠هـ، في حين يرى المكلف حسم استثماراته في أوراق مالية وحسم الحساب الجاري في الشركات المستثمر فيها من وعائه الزكوي بحجة أن الاستثمارات في أوراق مالية عبارة عن استثمارات في شركات مساهمة عامة الغرض منه القنية، كما أن تمويل الحساب الجاري في الشركات المستثمر فيها يدخل ضمن وعائها الزكوي وبالتالي فإن إخضاعه للزكاة يعد ازدواجًا في احتساب الزكاة على نفس المبلغ.

وبعد الدراسة ترى اللجنة أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل وهما توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور القرار في الاستثمار, وعدم وجود عمليات تداول (حركة) تمت خلال العام على تلك الاستثمارات.

وبرجوع اللجنة إلى الربط الزكوي وخطاب المصلحة رقم (٢/٧٢٧٤/٣٣) وتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٨هـ بشأن الرد على اعتراض المكلف اتضح أن الاستثمارات التي لم تحسمها المصلحة من الوعاء الزكوي للمكلف تبلغ (١١٠,٨٦٤,٠٥٥) ريالًا , وتتكون الاستثمارات غير المحسومة بموجب ربط المصلحة من استثمارات في أوراق مالية بمبلغ (٤,٧١٠,٢٢٢) ريالًا واستثمارات في شركات بمبلغ (٨٢,٥٢٠,٧٣١) ريالًا وتمويل الحساب الجاري في الشركات المستثمر فيها بمبلغ (٢٣,٦٣٣,١٠٢) ريالات، وحيث أن المصلحة وافقت في استئنافها على حسم الاستثمارات في الشركات المستثمر فيها، لذا فإن الخلاف ينحصر في استثمارات في أوراق مالية وتمويل الحساب الجاري في الشركات المستثمر فيها.

وفيما يتعلق بالاستثمارات في أوراق مالية فإنه بعد إطلاع اللجنة على القوائم المالية لعام ٢٠٠٣م وعلى الإيضاح رقم (٥/ب)من إيضاحات القوائم المالية تبين عدم وجود عمليات تداول تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، أما ما يتعلق بتوفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور الاستثمار فقد قدم المكلف قرار الشركاء المؤرخ في ٢٠١١/١٠/٣٠م والذي ورد فيه (نحن الشركاء في شركة (أ) نصرح بأن نية الاستثمار كانت وما زالت الدخول في استثمارات طويلة الأجل وليس بنية المتاجرة قصيرة الأمد سواءً بشراء الأسهم...) ويتضح من ذلك أن قرار الشركاء لاحق لتاريخ الاستثمار وبالتالي لم يتوفر أحد شرطي القنية المشار إليهما أعلاه, مما ترى معه اللجنة تأييد استئناف المصلحة في طلبها عدم حسم استثمارات المكلف في أوراق مالية والبالغة (٤,٧١٠,٢٢٢) ريالًا من الوعاء الزكوي للمكلف وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

أما بالنسبة لتمويل الحساب الجاري في الشركات المستثمر فيها فإنه لا يعد استثمارًا في هذه الشركات ولا تتوفر فيه شرطي استثمارات القنية , وإنما هو أداة تمويلية بين أطراف ذات علاقة دفعها المكلف مباشرة إلى هذه الشركات في شكل سلف

يمثل من حيث الجوهر حسابات جارية مدينة لدى المكلف ويقابلها حسابات جارية دائنة لدى الشركات المستثمر فيها وبالتالي فإن التكييف الزكوي لهذه المبالغ يتماثل في تكييفه مع الذمم المدينة أو الودائع لأطراف ذات علاقة , وبناء عليه فإن اللجنة ترى أن هذه المبالغ تدخل في احتساب الوعاء الزكوي للمكلف وبالتالي تأييد استئناف المصلحة في طلبها عدم حسم تمويل الحساب الجاري في الشركات المستثمر فيها البالغ (٢٣,٦٣٣,١٠٢) ريالات من الوعاء الزكوي للمكلف وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند الثاني: دفعات تحت حساب شراء مباني.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٢) بتأييد المكلف في حسم دفعات تحت حساب شراء مباني من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٣م.

استأنفت المصلحة هذا البند من القرار فذكرت أنه ورد في خطاب الشركة المؤرخ في ٢٠٠٠/١/٢٩م أن جميع الفلل المشتراة في ..... خاصة لاستعمال الشركاء فقط، وبالتالي فهي لأغراض شخصية للشركاء وليست للشركة ولا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي طبقًا للخطاب الوزاري رقم (٢٥٢/١٧) وتاريخ ١٤٠١/٧/٢٩هـ وقد تأييد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (٧١٨) لعام ١٤٢٨هـ.

في حين يرى المكلف حسب وجهة نظره المبينة في القرار الابتدائي أن هذا البند يمثل المبالغ المدفوعة تحت حساب شراء مباني في .....وهي مسجلة باسم الشركة وليس باسم الشركاء وأن استخدامها من قبل الشركاء لا يلغي ملكيتها للشركة وبالتالي حسمها من الوعاء الزكوي أسوة بباقي الأصول الثابتة والاستثمارات.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المصلحة عدم حسم دفعات تحت حساب شراء مباني من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٣م بحجة أنها مستخدمة في أغراض شخصية للشركاء وبالتالي لا تحسم من الوعاء الزكوي للمكلف استنادًا إلى القرار الوزاري رقم (٢٥٢/١٧) لعام ١٤٠١هـ، في حين يرى المكلف حسم هذا البند من وعائه الزكوي بحجة أن المباني مسجلة باسم الشركة وبالتالي تحسم من الوعاء الزكوي أسوة بالأصول الثابتة والاستثمارات.

وبعد دراسة اللجنة للموضوع وإطلاعها على القوائم المالية للمكلف وعلى الإيضاح رقم (٧) المرفق بها، وبما أن القوائم المالية تمثل أحد أهم القرائن التي يعتمد عليها في احتساب الوعاء الزكوي , وحيث أن قيد العمليات المالية يعتمد في التسجيل والإثبات على نظرية القيد المزدوج , وبما أن قيد بند دفعات تحت حساب شراء مباني ينعكس أثره في القوائم المالية في جانب الأصول , فإن ما يقابله ينعكس أثره أيضًا في جانب حقوق الملكية ومصادر التمويل، وحيث أن هذه المباني مملوكة للمكلف حتى وإن استخدمت من قبل الشركاء، وبما أن المصلحة قد استبعدت من الوعاء الزكوي بند دفعات تحت حساب شراء مباني لذا ينبغي عليها استبعاد ما يقابل هذه الأصول من حقوق ملكية أو مصادر تمويل من الوعاء الزكوي , أي أن تحسم المصلحة هذه الأصول من الوعاء الزكوي مع إضافة ما يقابلها من مصادر التمويل , أو عدم حسم هذه الأصول وبالتالي عدم إضافة ما يقابلها من مصادر التمويل , وبناءً عليه ترى اللجنة رفض استئناف المصلحة في طلبها عدم حسم دفعات تحت حساب شراء مباني من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٣م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من مصلحة الزكاة والدخل على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الأولى بجدة رقم (٣٥) لعام ١٤٣١هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- أ- تأييد استئناف المصلحة في طلبها عدم حسم استثمارات المكلف في أوراق مالية والبالغة (٤,٧١٠,٢٢٢) ريالًا من الوعاء الزكوي للمكلف وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ب- تأييد استئناف المصلحة في طلبها عدم حسم تمويل الحساب الجاري في الشركات المستثمر فيها البالغ (٢٣,٦٣٣,١٠٢) ريالًا من الوعاء الزكوي للمكلف وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٢- رفض استئناف المصلحة في طلبها عدم حسم دفعات تحت حساب شراء مباني من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٣م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،